الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
المحكمة الإدارية
القضية عدد 28969 تاريخ التعهيبي
تاريخ الحكم 26 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بيانه:

المستأنف : رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ، عنوانه بمكتبه الكائن ،
محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة ،

والمستأنف ضده : رئيس قائمة ، عنوانه
، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 تحت عدد 28969 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في القضية عدد 1 و القاضي بقبول مطلب الطعن شكلا و في الأصل ببطلان قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات الضمني و القاضي برفض ترسيم القائمة التي يترأسها الطاعن المدعو وتسليمها الوصل النهائي طبق القانون.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدم في 6 سبتمبر 2011 بقائمة عن حركة شق ، غير أن قائمة ثانية تقدمت بتاريخ أسبق في 4 سبتمبر 2011 بعنوان نفس الحزب ، و انتهت الهيئة الفرعية إلى رفض القائمتين بعدم تسليم أي منهما وصلا نهائيا في الغرض. فقام المستأنف ضده بالطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف الماثل.

محكمة البداية الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ، باعتبار أن تصريحي التوشح الواقع تنقيحهما يومي 4 و 6 سبتمبر 2011 يحملان نفس التسمية و هي حركة وينتميان إلى نفس الحزب ، فضلا عن أن الفصل المذكور لم يعط أي سلطة تقديرية للهيئة للبت في شرعية المكتب السياسي للحزب .

و بعد الإطّلاع على تقرير محامي المستأنف ضده الوارد في 23 سبتمبر 2011 و المتضمن طلب رفض الإستئناف أصلا ، باعتبار أنّ القيام كان أمام المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا ، و أنّ المستأنف ضده له صفة القيام لأنه رئيس القائمة الإنتخابية المعنية ، مما يكون معه المستأنف ضده قد احترم أحكام الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 .أما بخصوص أصل النزاع فإنّ حكم البداية كان في طريقه لما قضى بنقض قرار الهيئة باعتبار أنّ الممثل الشرعي لحركة هو ، و ذلك بناء على مؤتمر الحركة المنعقد في 27 فيفري 2011 .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة و المنقّح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 و المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات .

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 و المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي و المنقّح و المتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 .

و بـــها و بـــعد الـــمفاوضـــة الـــقانـــونية صـــرّح بـــمـــا يـــلي :

من جهة الشكل :

و حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة و في ميعاده القانوني وجـــاء مســـتوفيا لبقيـــة مقوماته الشكلية الأساسية،و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل:

عن المستند الأول المأخوذ من عدم صحة إجراءات القيام ابتدائيا :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قبولها الطعن شكلا و الحال أنّ المستأنف ضده قد وجه محضر الإستدعاء للجلسة لرئيس المحكمة الإبتدائية بوصفه قاضيا استعجاليا لا بصـــفته رئـــيس المحكمة الإبتدائية .كما أنّ قيام الطاعن كان بصفة شخصية و لم يكن بصفته رئيس قائمة.

و حيث اقتضت أحكام الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّـــه : "يرفـــع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثلـــه إلى كتابـــة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. "

و حيث خلافا لما تمسك به المستأنف ،فإنه ثابت بمراجعة أوراق الملف أنّ الطعن في قرار رفـــض ترسيم القائمة الإنتخابية موضوع دعوى الحال قد تمّ من قبل المدعو بوصفه رئيس قائمة ، كما أنّ الحكم المنتقد صدر عن المحكمة الإبتدائيـــة بتركيبتها الثلاثية و ذلك بوصفها المحكمة المختصة ترابيا للنظر في النزاع الماثل .

حيث يتجلى من أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّ المشرّع حظر على القائمات المترشحة استعمال تسمية أو شعار مطابق أو شبيه بتسمية أو شعار حزب سياسي، وذلك بهدف تجاوز مجال اختصاصها من خلال البتّ في مسألة شرعية وأحقية القائمات المقدمة من في تمثيل حركة .

كما تمسك المستأنف بأن الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كان واضحا وصريحا ويمنع على كل حزب ترشيح أكثر من قائمة في نفس الدائرة الإنتخابية .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية...".

وحيث أنّ الدور الّذي تضطلع به الهيئات الفرعية المستقلّة للإنتخابات لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يفترض منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها قبل اتخاذ قرارها مع ضرورة تقيّدها بأحكام الفصل 26 آنف الذكر، ودون أن يؤدي تقديم قائمتين عن نفس الحزب أو بنفس التسمية بدائرة واحدة آليا إلى رفض تسليم الوصل النهائي مع ضرورة إعمال الهيئة لسلطتها وإقرار ما تراه مناسبا في كلّ حالة حتى يكون إسقاط القائمات خاضعا لسلطتها بعد التثبت في الوثائق والشروط القانونية.

و حيث كما ذهبت إليه الجهة المستأنفة فإن استناد الحكم المطعون فيه عند إلغاء قرار الهيئة القاضي برفض ترسيم قائمة المستأنف ضده إلى أنّها تمثل الشّق الشرعي لحركة ،ينطوي على تجاوز لإختصاصها لبتّها في مسألة لا ترجع إليها بالنظر ، خاصة أنّها محل نظر المحكمة الإبتدائية ، غير أنّ قبول هذا الفرع من المستند لا يؤدي لوحده إلى نقض الحكم الإبتدائي المستأنف .

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدعو أودع لدى الهيئة الفرعية للانتخابات مطلبا لترسيم قائمته عن "حركة " بتاريخ 4 سبتمبر 2011 ثم تولى المستأنف ضده بتاريخ 6 سبتمبر 2011 تقديم مطلب ترسيم قائمة ثانية عن الحزب ذاته.

من الحزب المشار إليه، الأمر الذي ينتفي معه الموجب لرفض ترشيحها بالاستناد إلى أحكام الفصل 26 المشار إليه، خاصة أنّ ذلك من شأنه أن يفضي إلى إقصاء الحزب المذكور من المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية ؛

و حيث يتجه في هدي ما سبق رفض الإستئناف الماثل ، و إقرار حكم البداية .

ولـــهذه الأســـبـــاب،

قضت الـــمـــحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف و إجراء العمل به.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الـــخامسة برئاسة الســـيد عبـــد الســـلام المهـــدي قريصيعة وعضـــوية الـــمستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي عـــلنا بـــجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 بـــحضور كاتب الـــجلسة السيد فـــوزي البدوي.

الـــمقـــررة

أنـــوار منصري

الرئـــيس

عبد السلام المهدي قريصيعة

الإمضاء: